

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عطاء أنه قال : من حلف على يمين فله الثنيا حلب ناقة .
وكان طاوس يقول : ما دام في مجلسه .
وأخرج ابن أبي حاتم عن إبراهيم قال : يستثني " مادام " في كلامه .
وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : واذكر ربك إذا نسيت قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت .
قال : هي خاصة لرسول ﷺ صلى الله عليه وآله وليس لأحدنا أن يستثني إلا في صلة يمينه .
وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإذا كان غير موصول فهو حانث .
وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : " من حلف فقال : إن شاء الله .
فإن شاء مضى وإن شاء رجع غير حانث " .
وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : " قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوقن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله .
فقال له الملك : قل إن شاء الله فلم يقل .
فطاف فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان .
قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : والذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته " .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن عكرمة في قوله : واذكر ربك إذا نسيت قال : إذا غضبت .
وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن الحسن في قوله : واذكر ربك إذا نسيت قال : إذا لم تقل إن شاء الله .
وأخرج البيهقي من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبا الحارث عن رجل من أهل الكوفة كان يقرأ القرآن في الآية قال : إذا نسي الإنسان أن يقول إن شاء الله فتوبته من ذلك أن يقول : عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا